

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٤٥

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/١١/٤

أستناداً إلى أحكام الفقرة(١) من المادة(٥٦) و المادة(٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و
بناء على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق ووزير الصحة و
الشؤون الاجتماعية وافق عليه مجلس الوزراء وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق
بجلسته المرقمة(٥١) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ و للصلاحيه المخوله لنا بموجب الفقرة (٣)من
المادة الثانية من القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي:-

قانون رقم(٤٥) لسنة ٢٠٠٤

قانون نقابة أطباء الأسنان في إقليم كوردستان العراق

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة أزاءها:

- ١- الإقليم: إقليم كوردستان العراق.
- ٢- النقابة: نقابة أطباء أسنان إقليم كوردستان العراق.
- ٣- المجلس: مجلس النقابة.
- ٤- النقيب: نقيب أطباء الأسنان في إقليم كوردستان العراق.

٥- طبيب الأسنان: كل عضو في النقابة حاصل على شهادة لاتقل عن بكالوريوس في طب الأسنان معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في اقليم كوردستان ويمارس أحد الاختصاصات الطبية المقررة.

الفصل الأول

(التأسيس والأهداف)

المادة الثانية:

النقابة: النقابة منظمة مهنية ذات شخصية معنوية مستقلة، يكون مقرها في أربيل عاصمة الاقليم ولها أن تفتح فروعها في محافظات الاقليم.

المادة الثالثة:

تهدف النقابة الى تحقيق ما يلي:

- ١- مساندة شعب كوردستان ودعم حكومة الاقليم والنظام الديمقراطي وإسناد الفيدرالية وترسيخها وتطويرها.
- ٢- الدفاع عن الحقوق المهنية للأعضاء.
- ٣- مساهمة أطباء الأسنان في الحياة الاجتماعية.
- ٤- الإشراف على مزاولة الأعضاء للمهنة في العيادات الخاصة والمستشفيات الأهلية لمنع الممارسات الخاطئة الخلية بقدسية المهنة.
- ٥- تنظيم قواعد ممارسة المهنة ومراقبة تطبيقها.
- ٦- توفير فرص العمل لأطباء الأسنان من سكبة الاقليم.
- ٧- تنظيم علاقات الأعضاء مع أجهزة الدولة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
- ٨- التعاون مع النقابات والجمعيات المهنية الأخرى في الاقليم وخارجها والتي تتفق أهدافها مع أهداف النقابة.

- ٩- تقوية الروابط مع أطباء الأسنان الكورد واصدقاء الشعب الكوردي من خارج الأقليم.
- ١٠- رفع المستوى المهني والعلمي والثقافي لأعضائها لارتقاء بالمهنة والمحافظة عليها.
- ١١- إبداء الرأي بمشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الطبابة والاتفاقيات الصحية.
- ١٢- السعي لضمان مستقبل الأعضاء في حالات المرض والشيخوخة والعجز.
- ١٣- مراقبة شروط فتح العيادات الخاصة ومنع الحالات التي لا تتوفر فيها الشروط.

الفصل الثاني

(الانتماء والعضوية)

المادة الرابعة:

يشترط في العضو أن يكون:

- ١- من مواطنى كورستان العراق أو مقيناً فيها.
- ٢- غير محكوم عليه بجنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ٣- حاصلًا على شهادة بكالوريوس في طب الأسنان أو ما يعادلها.

المادة الخامسة:

- ١- يكون الانتماء إلى النقابة بطلب تحريري يقدم إلى النقيب أو رئيس الفرع في المحافظة مرفقاً به الوثائق الالزمة.

-٢ يعرض طلب الانتماء على المجلس خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيله في النقابة

وعلى المجلس البت فيه خلال هذه المدة وعند انقضائها دون البت فيه يعتبر مقبولاً.

-٣ للمجلس رفض طلب الانتماء بقرار مسبب ولصاحب الطلب أن يطعن فيه لدى

محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبلغ به ويكون قرار المحكمة باتاً.

المادة السادسة:

١- لايجوز لطبيب الأسنان في الأقليم ممارسة المهنة إلا بعد انتمامه للنقابة وحصوله على شهادة التسجيل وإجازة ممارسة المهنة.

٢- كل من يمارس المهنة دون توفر الشروط القانونية لمارسة المهنة يعرض نفسه للمساءلة القانونية.

المادة السابعة:

١- يكون تجديد إجازة ممارسة المهنة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وإذا تخلف العضو عن ذلك دون عذر مشروع يمنع من ممارسة المهنة ولا تمنح له الإجازة إلا بعد تسديد بدل التجديد مضاعفاً.

٢- إذا تخلف العضو عن تجديد إجازته لستين متاليتين دون عذر مشروع يشطب أسمه من السجل ويمنع من الممارسة وإذا رغب في إعادة تسجيله فعليه تسديد ضعف بدل الانتماء وتتجدد إجازة ممارسة المهنة.

٣- إذا فقد العضو شرطاً من شروط الانتماء يفقد العضوية فيها ويمنع من ممارسة المهنة بقرار من المجلس وله الطعن في هذا القرار لدى محكمة تمييز الأقليم خلال مدة (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ التبلغ به ويكون قرار المحكمة باتاً.

المادة الثامنة:

لايحق للعضو الجمع بين منصب النقيب والمناصب التالية:

١- رئاسة المجلس الوطني.

٢- وزير أو وكيل وزارة في وزارات الأقاليم.

٣- مدير عام في وزارة الصحة.

المادة التاسعة:

١- لايجوز مزاولة المهنة لغير أعضاء النقابة الذين أوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون.

٢- على الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وبقية مؤسسات الأقاليم إرسال صورة من أمر تعيين أو تشغيل الطبيب إلى النقابة.

المادة العاشرة:

١- لايجوز لطبيب الأسنان المجاز فتح أكثر من عيادة واحدة في الأقاليم.

٢- لايجوز لطبيب الأسنان أن يحمل لقب الاختصاص في أي فرع من فروع طب الأسنان إلا بعد حصوله على هذا اللقب وتسجيله في النقابة.

٣- لأطباء الأسنان من منتسبي الدولة وجميع القطاعات الأخرى ممارسة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمي وحسب الضوابط المحددة لهم من قبل النقابة.

الفصل الثالث

(التشكيلات)

المادة الحادية عشرة:

أولاً: تتألف النقابة من التشكيلات التالية:

١- الهيئة العامة.

٢- مجلس النقابة.

٣- لجنة الانضباط.

٤- هيئة الفروع في المحافظات.

ثانياً:

١- تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء أو المندوبين الذين أوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وتعتبر أعلى سلطة في النقابة وتعقد اجتماعاً اعتيادياً في مقرها خلال كل ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إجراء الانتخابات بقرار من المجلس ودعوة من النقيب لانتخاب النقيب وثمانية أعضاء أصليين وعضوين احتياط لإشغال عضوية المجلس ويتم النصاب بحضور ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو المندوبين وعند عدم أكمال النصاب تجري الانتخابات بعد خمسة عشر يوماً من التأريخ المحدد للاجتماع الأول في الوقت والمكان المحددين ويعتبر النصاب كاملاً بحضور ثلث الأعضاء أو المندوبين وبعكسه يعتبر المجلس مستمراً في عمله دورة أخرى.

٢- في حالة زيادة عدد أعضاء الهيئة العامة عن (٥٠٠) خمسمائة عضو تجرى الانتخابات عن طريق المندوبين وتحدد نسبة التمثيل من قبل المجلس أو من يقوم مقامه.

٣- تقوم الهيئة العامة بما يلي:

أ- تصديق ميزانية النقابة والحسابات الختامية.

ب- إقرار النظام الداخلي وتعديلاته والنظر في الاقتراحات المقدمة لغرض تعديل قانون النقابة.

المادة الثانية عشرة:

على مجلس النقابة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة عقد اجتماع سنوي يحضره النقيب وأعضاء المجلس ورؤساء فروع النقابة في المحافظات لغرض:

أ- إقرار الميزانية السنوية والحسابات الختامية.

بـ مناقشة وإقرار التقرير السنوي وشؤون النقابة.

جـ النظر في الاقتراحات الواردة بشأن تعديل قانون النقابة والنظام الداخلي.

المادة الثالثة عشرة:

١ـ يجوز دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع غير اعتيادي في إحدى الحالتين:

أـ بقرار مسبب يتخذه أكثريه المجلس.

بـ بطلب تحريري مسبب يقدمه ثلث أعضاء الهيئة العامة إلى المجلس وعلى المجلس إصدار الدعوة وتعيين موعد الاجتماع خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ وصول الطلب.

٢ـ لايجوز البت في اجتماعات الهيئة العامة غير الاعتيادية إلا في الأمور التي أدرجت في جدول الأعمال وجرى الاجتماع من أجلها.

المادة الرابعة عشرة:

١ـ لايجوز للعضو الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة إذا كان ممنوعاً من مزاولة المهنة أنضباطياً.

٢ـ تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بأكثريه الأصوات وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت له النقيب.

المادة الخامسة عشرة:

يتولى إدارة شؤون النقابة مجلس يتتألف من:

أولاً: النقيب ويشرط أن يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن (١٠) سنوات.

ثانياً: (٦)أعضاء وعضوين احتياط(٧) منهم ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن (٥) سنوات أما الثامن فيجوز أن تقل خدمته عن (٥) سنوات.

المادة السادسة عشرة:

أولاً: ينتخب المجلس بالاقتراع السري من بين أعضائه نائباً للنقيب.

ثانياً: يعقد المجلس جلساته الاعتيادية مرة واحدة في الشهر على الأقل كما يجوز له عقد جلسات استثنائية بدعوة من النقيب أو بطلب ثلث أعضائه.

المادة السابعة عشرة:

أولاً: يتم النصاب في المجلس بحضور أكثريه الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له النقيب.

ثانياً: إذا شغر مركز النقيب لأي سبب كان يحل محله نائبه.

ثالثاً: إذا شغر أحد مراكز المجلس لأي سبب كان فيحل محله عضو من بين الأعضاء الاحتياط الأكثر صوتاً.

رابعاً: إذا شغرت مناصب أكثريه أعضاء المجلس فعلى المجلس دعوة الهيئة العامة خلال شهرين للاجتماع لانتخاب من يملؤها بنفس الطريقة المبينة في هذا القانون للمرة المتبقية.

المادة الثامنة عشرة:

يعتبر عضو المجلس أو إحدى لجانه مستقiliاً إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة خلال سنة بدون عذر مشروع.

المادة التاسعة عشرة:

يتولى مجلس النقابة الاختصاصات التالية:

أولاً:

١- العمل على تحقيق أهداف النقابة.

٢- قبول انتماء الأعضاء ومنعهم من ممارسة المهنة.

٣- إدارة شؤون النقابة وتنفيذ الخطط والبرامج.

٤- دعوة الهيئة العامة للاجتماع وتنفيذ قراراتها.

- ٥- الإشراف على أعمال الفروع وتأمين انسجام نشاطاتها.
- ٦- إعداد الموازنة السنوية والحسابات الختامية وإدارة مالية النقابة.
- ٧- الإشراف على تنظيم ممارسة المهنة في العيادات الخاصة.
- ٨- تقديم المقترنات بشأن تعديل قانون النقابة.
- ٩- اختيار من يمثل النقابة في اللجان الرسمية وغيرها في حالة عدم تمثيلها من قبل النقيب.
- ١٠- إحالة القضايا والشكوى التي ترد إليه إلى اللجان المختصة.
- ١١- المساهمة في تقديم الاقتراحات بشأن التشريعات والخطط والبرامج الصحية في الأقاليم.
- ١٢- تشكيل لجان فرعية لتحقيق أغراض هذا القانون.
- ١٣- إقرار تملك الأموال والعقارات وقبول المنح وشروط الإقراض وتقديم المساعدات المالية ضمن أغراض النقابة.
- ١٤- الإعداد للانتخابات.
- ١٥- منح إجازة مزاولة المهنة.
- ١٦- البت في استقالة النقيب أو أي من أعضاء المجلس أو فروع النقابة على أن تعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها.
- ١٧- تأسيس وإدارة نوادي النقابة وفقاً لقانون الجمعيات.
- ١٨- قبول الهبات بموافقة الجهات الرسمية.
ثانياً: تخويل بعض صلاحياته للنقيب أو رؤساء الفروع.

المادة العشرون:

إضافة إلى ما يخوله له المجلس من اختصاصات يتولى النقيب مaily:
أولاً:

- ١- تمثيل النقابة أمام الجهات كافة.

- ٢- تنفيذ قرارات مجلس النقابة.
- ٣- دعوة الهيئة العامة للاجتماع بناءً على قرار مجلس النقابة.
- ٤- رئاسة اجتماع الهيئة العامة ومجلس النقابة.
- ٥- توقيع مستندات إيداع وصرف أموال النقابة.
- ٦- إعداد الموازنة السنوية والتقرير النهائي للحسابات الختامية والتقرير السنوي عن نشاطات النقابة وتقديمها إلى مجلس النقابة في الموعد المحدد.
- ٧- تعيين العاملين في النقابة وفق الملاك المصدق من قبل المجلس وتطبيق ما يتعلقب بأمور خدماتهم وانضباطهم.

ثانياً: للنقيب تخييل بعض اختصاصاته إلى نائبه أو أحد أعضاء المجلس.

المادة الحادية والعشرون:

- ١- يستحدث فرع للنقابة في كل محافظة وفقاً للنظام الداخلي.
- ٢- يرأس اجتماع لجنة الفرع رئيسها أو من يخوله.
- ٣- مدة دورة الفرع ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة الثانية والعشرون:

أولاً:

- ١- يتكون مجلس الفرع من خمسة أعضاء وعضوين احتياط ستة منهم مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات أما السابع فيجوز أن تقل خدمته عن خمس سنوات.
- ٢- يشترط في عضو الفرع أن يكون من سكناه الأقاليم ومقينا فيه.
- ٣- يجري انتخاب رئيس الفرع ونائبه من بين أعضائه.

ثانياً: يتولى الفرع الاختصاصات التالية:

- ١- تنفيذ خطة العمل المقررة في اجتماع الهيئة العامة وتعليمات مجلس النقابة.

٢- العمل على رفع مستوى المهنة.

٣- إدارة الشؤون المالية.

٤- ما يخوله له النقيب أو مجلس النقابة من اختصاصات.

٥- تعيين مستخدمي الفرع وتحديد أجورهم بعد مصادقة النقابة عليها.

٦- اختيار من يمثل الفرع لدى الدوائر الرسمية بموافقة مجلس النقابة.

المادة الثالثة والعشرون:

١- للنقابة تأسيس مراكز ثقافية واجتماعية.

مالية النقابة

المادة الرابعة والعشرون:

١- تتكون مالية النقابة من:

أ- بدلات الانتماء والأشتراك السنوي.

ب- بدل التسجيل.

ج- بدل تسجيل لقب الاختصاص.

د- بدل منح وتجديد إجازة الممارسة الخاصة للمؤسسات الصحية.

هـ- بدل تصديق التقارير الطبية.

و- أرباح مطبوعات النقابة.

ز- الغرامات التي يحكم بها على الأعضاء من قبل لجنة الانضباط في المحافظة.

ح- المنح والهبات وأي واردات أخرى.

ط- عائدات النوادي والمراكز الثقافية والاجتماعية للنقابة.

٢- إذا حالت ظروف استثنائية دون المصادقة على الموازنة في الموعด المحدد فيعتمد العمل على

أساس الأبواب والفصول السابقة لحين المصادقة على الموازنة الجديدة.

المادة الخامسة والعشرون:

أولاً: تكون البدلات التي تتقاضاها النقابة على الوجه الآتي:

- ١- (١٥٠٠) خمسة عشر الف دينار عن رسم الانتماء لأطباء أسنان الأقاليم و(٧٥٠٠) خمسة وسبعون الف دينار لغير العراقيين.
- ٢- (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ديناراً بدل الإجازة السنوية أو تجديدها لأطباء الأسنان في الأقاليم و(٢٧٠٠) سبعة وعشرون الف دينار لغير العراقيين.
- ٣- (٤٥٠٠) خمسة وأربعون الف دينار بدل إجازة فتح مختبر صناعة الأسنان و(٢٢٥٠٠) أثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة ديناراً لتجديدها السنوي.
- ٤- (٢٢٥٠٠) مائتان وخمسة وعشرون الف دينار بدل إجازة فتح مستشفى خاص للأسنان و(٧٥٠٠) خمسة وسبعون الف دينار لتجديدها السنوي.
- ٥- (١٥٠٠) خمسة عشر الف دينار بدل إجازة عيادة احترافية و(١٥٠٠) خمسة عشر الف دينار لتجديدها السنوي.
- ٦- (٦٠٠٠) ستون الف دينار بدل إجازة فتح مكتب لبيع أدوات الأسنان و(٣٠٠٠) ثلاثون الف دينار لتجديدها السنوي.
- ٧- (١٥٠٠) خمسة عشر الف دينار بدل إجازة فتح عيادة ممارس عام و(٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار لتجديدها السنوي.
- ٨- (١٥٠٠) خمسة عشر الف دينار بدل إجازة الممارسة في العيادات الشعبية.
- ٩- (٢٢٥٠٠) أثنان وعشرون الف وخمسمائة دينار بدل تسجيل لقب الاختصاص.
- ١٠- (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار بدل تصديق التقرير الطبي الصادر عن العيادات الخاصة والمستشفيات الاهلية.

١١- (٦٠٠٠٠) ستمائة الف دينار بدل إجازة فتح معمل لتصنيع مواد الأسنان و(٣٠٠٠٠) ثلاثة
الف دينار لتجديدها السنوي.

الفصل الرابع

((العقوبات والأحكام الانضباطية))

المادة السادسة والعشرون:

تعتبر الأعمال التالية ممنوعة:

- ١- اجتذاب المرضى بوسائل الترغيب واستخدام الوسطاء.
- ٢- الإساءة الى سمعة المهنة وممتهنيها والحط من منزلتهم العلمية والأدبية.
- ٣- استخدام غير المجازين من ذوي المهن الصحية.

المادة السابعة والعشرون:

تشكل لجنة الانضباط في مركز النقابة من ثلاثة أعضاء وعضوين احتياط يترأسها أحد أعضاء مجلس النقابة بقرار من المجلس.

المادة الثامنة والعشرون:

للجنة الانضباط بعد توجيه التنبية الى العضو المخالف فرض العقوبات التالية:

- ١- الإنذار- ويكون بتوجيهه كتاب يعلن فيه الاستياء من تصرفات المخالف ويطلب منه عدم تكرار الفعل وبعكسه ستطبق بحقه عقوبة أشد.
- ٢- الغرامة بمبلغ لا يقل عن (١٥٠٠٠) دينار ولا يتجاوز (٧٥٠٠٠) دينار وعند عدم الدفع يمنع من الممارسة الخاصة مدة لا تتجاوز ستة أشهر وإذا عاد لارتكاب المخالفة خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة تكون الغرامة مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) دينار

ولايزيد على (١٥٠٠٠٠) دينار وعند عدم الدفع يمنع من الممارسة الخاصة مدة لا تتجاوز السنة.

٣- المنع من الممارسة الخاصة للمهنة لمدة لا تتجاوز السنة.

٤- الغرامة والمنع من الممارسة معًا الواردتين في البنددين (٢٩).

المادة التاسعة والعشرون:

إذا وجدت لجنة الانضباط إن الفعل المنسوب إلى الطبيب يشكل جريمة، فعليها أن تحيل القضية إلى المحكمة المختصة مع أوراقها ولابد من اتخاذ الإجراءات الانضباطية وفق أحكام هذا القانون.

المادة الثلاثون:

١- يمنع طبيب الأسنان من ممارسة المهنة طوال حبسه أو سجنه أو حجزه.

٢- يمنع طبيب الأسنان من ممارسة المهنة إذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف ذات علاقة بالمهنة.

٣- إذا تكرر الحكم على طبيب الأسنان نتيجة إدانته عن أفعال ذات علاقة بالمهنة لا يجوز إعادة تسجيله إلا بعد موافقة جديدة من مجلس النقابة وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

المادة العادية والثلاثون:

١- يبلغ قرار المنع من ممارسة المهنة إلى الجهات ذات العلاقة التي تنسبها لجنة الانضباط ويعلن عن ذلك في جميع فروع النقابة.

٢- لا يجوز أن يحل طبيب آخر في عيادة الطبيب المنوع من ممارسة المهنة.

٣- تعتبر الغرامة المحكوم بها من قبل لجنة الانضباط وفق أحكام هذا القانون إيراداً للنقابة.

المادة الثانية والثلاثون:

- ١- إذا قدمت شكوى الى مجلس النقابة فيحيلها الى الفرع ذي العلاقة لإبداء رأيه مع التوصيات بعدها تحال الى اللجنة الانضباطية.
- ٢- يعين رئيس اللجنة تاريخ انعقاد الجلسة ويبلغ طبيب الأسنان بذلك.
- ٣- تكون جلسات لجنة الانضباط سرية.

المادة الثالثة والثلاثون:

للنقيب ولأطراف القضية الطعن في قرارات لجنة الانضباط لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ التبليغ بالقرار ويكون قرارها باتاً.

المادة الرابعة والثلاثون:

تنفذ الإجراءات القانونية بحق النقيب ونائبه لدى قيامه مقام النقيب في الحالات الانضباطية الناشئة عن أحكام هذا القانون أمام لجنة الانضباط وتكون الإحالة من قبل الهيئة العامة.

((أحكام عامة))

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- لايجوز تحري مقر النقابة أو فروعها إلا بحضور النقيب أو نائبه أو رئيس الفرع أو من يمثله.
- ٢- كل اعتداء على العضو أثناء تأدية واجبه أو بسبب ممارسته المهنية يعرض الفاعل إلى العقوبة التي يعاقب بها من اعتدى على موظف أثناء تأديته لواجباته.
- ٣- على السلطة التحقيقية إخبار النقابة أو فروعها قبل إجراء التحقيق مع العضو في الجرائم غير المشهودة وعلى النقابة انتداب من يمثلها أثناء التحقيق.

٤. يعالج العضو في الغرف المأجورة بالدرجة الأولى في المؤسسات الصحية والحكومية ومعاهاها الفنية ويعفى من دفع الأجر وتخصم أتعاب الأطباء والجراحين من قائمة حسابه عند رقوده في المستشفيات الأهلية وعند مراجعته العيادات الخاصة.

المادة السادسة والثلاثون:

كل من يمارس المهنة من غير سابق تسجيل أو إجازة بموجب أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٤٥٠٠٠) دينار ولا تزيد عن (٦٠٠٠٠) دينار.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز لطبيب الأسنان إحلال طبيب أسنان آخر في عيادته عند تمتعه بالإجازة بشرط أن يكون البديل حاملاً لنفس الدرجة العلمية والأختصاص على أن لا تتجاوز مدة الإجازة ثلاثة أشهر.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة التاسعة والثلاثون:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الأربعون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كورستان.

د.كمال عبدالكريم فؤاد

رئيس المجلس الوطني لكورستان - العراق